ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1155)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-41402)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن بعد الشخوص على موقع المدعي تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي لم ينكر واقعة الغرامة وأفاد بانه يوجد دفتر خاص لتسجيل الطلبات الخارجية وإضافتها في النظام المحاسبي وتصدر الفواتير لاحقا - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (3) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المستند:

المادة (٤٥) من الفقرة (3) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...)

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٤١٤٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك للمؤسسة/ مؤسسة ... للمقاولات العامة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الدفع الموضوعي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، بالشخوص الى موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع للفواتير محل المخالفة تبين بأنه لم يتم تدوين تاريخ الإصدار مما يؤكد صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (....)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على رد المدعي على المذكرة الجوابية، اتضح أن المدعي لم ينكر واقعة الغرامة وأفاد بانه يوجد دفتر خاص لتسجيل الطلبات الخارجية وإضافتها في النظام المحاسبي وتصدر الفواتير لاحقا وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعي والصادرة

من النظام، تبين بأن تاريخ إصدار هذه الفواتير لا يتوافق مع تاريخ زيارة ممثل الهيئة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م حيث تم إصدارها في تاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٣)م، وبتاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٤)م. كما أن الفاتورة المرفقة والتي تتعلق بالطلبات الخارجية لا تعتبر فاتورة ضريبية ولا يمكن الاعتداد بها. وحيث الامر ما ذكر تخلص الدائرة الى صحة قرار المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صـــدر هذا القرار بحضـــور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتســـلم نســـخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسـليم لثلاثون يوماً أخرى حسـبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصـت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.